

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.720
25 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مسؤولية المنظمات الدولية

عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤] التي اعتمدها لجنة الصياغة

في ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧*

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

مشروع المادة ٣١

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تسندوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

* أرقام مشاريع المواد الواردة بين قوسين معقوفين هي الأرقام التي اقترحها المقرر الخاص.

مشروع المادة ٣٢ استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

مشروع المادة ٣٣ الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

- (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
- (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

مشروع المادة ٣٤ الجبر

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.
- ٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

مشروع المادة ٣٥ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

- ١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

مشروع المادة ٣٦ نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١ - يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

مشروع المادة ٣٧ أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

مشروع المادة ٣٨ الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

مشروع المادة ٣٩ التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

مشروع المادة ٤٠ الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

- ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

مشروع المادة ٤١ الفائدة

- ١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

مشروع المادة ٤٢ المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرومة أو المنظمة الدولية المضرومة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

مشروع المادة ٤٣^(١) ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي

مشروع المادة ٤٤ [٤٣] نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي.

(١) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولية جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل".

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

مشروع المادة ٤٥ [٤٤]

نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالالتزام ما بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

— — — — —